الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ192ـدد

تاريخ القـرار: 14 ديسمبر 2015

تسلمت هذا القرار
لتبليغ الطرفين
2015/12/16

قـــــــــرار

بتـاريخ **14** ديسـمبر *2015* أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عـ*192*ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شـركة "أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بعمـارة أورنـج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـهـة

المدعـى عليهـا: شـركة"اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي بضـفاف البحيرة حدائق البحيرة 2 تونس 1053.

من جـهـة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 01 أكتوبر 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1642 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 أكتوبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة بتاريخ 09 أكتوبر 2015 تحت عدد 1836 .

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 01 أكتوبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 236 تضمنت ادعاءها إقدام شركة "اتصالات تونس" على تسويق عرض تحفيزي تحت تسمية "16 fois" و " dt = 80 5 dt" مكنت من خلاله حرفائها في الهاتف الجوال المسبق الدفع من مضاعفة رصيدهم بين 7 مرات إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دينارات و 16 مرة إذا تساوت أو تجاوزت قيمة الشحن 5 دينارات،وانتهت الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض "16 fois" الذي عمدت خصيمتها إلى تسويقه بطرق غير مشروعة وإلزامها بإيقاف ترويجه وسحبه وجميع المعلقات والومضات اللإشهارية المرتبطة به وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات بما يردع ممارسات خصيمتها مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمن تظلمها من إقدام شركة "اتصالات تونس" على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "16 fois" مكنت من خلاله حرفائها في الهاتف الجوال المسبق الدفع من مضاعفة رصيدهم بين 7 مرات إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دينارات و16 مرة إذا تساوت أو تجاوزت قيمة الشحن 5 دينارات مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات مستشهدة بالمذكرة المشتركة الصادرة عن الهيئة بتاريخ 26 أوت 2015 والمتضمنة لقرارها المتعلق باحتساب استهلاك رصيد امتياز الشحن بنسبة 100 % في معدل متوسط إيرادات كل دقيقة وأضافت أن خصيمتها تعمدت عند ترويجها للعرض المتظلم منه عدم الإشارة إلى سعر تعريفة الواجهة وهو ما يمثل مخالفة لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 إضافة لمخالفتها لأحكام النقطة الثانية من القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات

الموافقة عليها متمسكة بأن هذه الممارسات ألحقت بها أضرار يصعب تداركها خاصة وأنها أصبحت عرضة لخسارة جانب كبير من مشتركيها، وانتهت الى طلب الحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 21 سبتمبر 2015 تحت عدد 1553 تضمن معاينة للتسجيل الصوتي للومضة الإشهارية الممررة عبر إذاعة موزاييك أف م والمتعلقة بالعرض التجاري المتظلم منه.

وحيث أكدت "اتصالات تونس" في ردها على مطلب التدابير الوقتية أن الأمر تعلق بتسويق العرض القار "1500 % bonus sur recharge" والذي تحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بمقتضى قرارها عدد 104 الصادر بتاريخ 30 أفريل 2015 وأضافت أنها قامت بتسويق العرض المذكور وفق تسمية تجارية مختلفة "16 مرة" لأسباب تسويقية بحتة وبهدف تنشيط البيوعات على كامل تراب الجمهورية وأشارت إلى أن محضر المعاينة سند الدعوى والمحتج به من قبل خصيمتها أكبر دليل على صحة ردودها كما ذكرت بأنها وضعت وثيقة إشهارية على الموقع الإلكتروني الخاص بها تتضمن جملة الخصائص الجوهرية للعرض

الهيئـــــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإلزام المدعى عليها بالسحب الفوري للعرض موضوع الدعوى المسمى "16 fois" و "5 dt = 80 dt".

حيث يهدف المطلب الراهن الى اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لسحب العرض التجاري المتظلم منه.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدّمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة عدد 104 المؤرخ في 30 أفريل 2015 على أن يتم احترام الشروط المنصوص عليها بالقرار عدد 54 وخاصة تلك المتعلقة بمدّ الهيئة بالانجازات الفعلية للعرض شهريا.

وحيث ولئن ثبت أن الشركة المطلوبة تحصلت على موافقة الهيئة على تسويق العرض المتظلم منه بموجب قرار الموافقة المذكور أعلاه فقد تبين لهذه الأخيرة انطلاقا من إلمامها بمختلف المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالسوق أن مواصلة تسويق العرض المذكور أضحت تؤثر سلبا على توازن السوق باعتباره ينتمي إلى صنف العروض ذات الامتيازات المرتفعة التي تؤدي إلى النزول بالتعريفات إلى مستوى من شأنه التأثير سلبا على المنافسة بين المتدخلين.

وحيث أن عدم تقديم المشغل "اتصالات تونس" للإنجازات المتعلقة بتسويق العرض شهريا رغم مطالبته بذلك بموجب القرار عدد 54 المشار إليه أعلاه يدعم ما تم استخلاصه من نتائج بخصوص مساس العرض بالمنافسة النزيهة.

وحيث وطالما توفرت قرينة مبدئية على إخلال العرض موضوع الدعوى بمقتضيات المنافسة النزيهة، فإن مواصلة تسويقه من شأنها أن تؤدي الى المساس بمصالح المشغلين المنافسين وأن تتسبب للعارضة، ترتيبا على ذلك، في أضرار يصعب تداركها.

وحيث يغدو في ضوء ذلك مطلب شركة "أورنج تونس" الرامي الى ايقاف العرض المتظلم منه مؤسسا على أسباب وجيهة وحري بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "اتصالات تونس" بالإيقاف الفوري للعرض موضوع التظلم والمسمى "16 fois" و "5 dt = 80 dt" إلى حين البتّ في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ236ـدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات